التكفير بالاستحلال دراسة عقدية

د. سلطان بن عبد الرحمن العميري

أستاذ مشارك بقسم العقيدة، في جامعة أم القرى، مكة.

Al takfir by committing istihlal

Dr. Soltan Ibn Abd El Rahman El Emiry

Assistant Professor in the Deparment of Theology in Umm Al-Qura University in Makkah

المستخلص

تقوم فكرة البحث على حل عدد من المشكلات البحثية المتعلقة بموضوع الاستحلال، ومن أهمها: بيانُ مفهوم الاستحلال وإطلاقاته المتعددة في النصوص الشرعية، وتحديد المناط الموجب للكفر الأكبر في قضية الاستحلال، وإقامة الأدلة على صحته، ومناقشة الأقوال الخاطئة في تحديده ونقد أدلتها. وتكمن أهمية البحث في مسألة التكفير بالاستحلال في خطورة باب التكفير واحتياجه الشديد إلى الدراسات الشرعية المؤصلة، وفي كثرة الإشكال والغموض في مسألة الاستحلال، وخفاء المناط الموجب للتكفير والردة فيها، وفي انتشار تطبيقات معاصرة عديدة منبثقة من الغلط في تحديد المناط الموجب للتكفير في قضية الاستحلال. وقد سلكت في معالجة مسائل البحث وفقراته عددًا من المناهج، وهي: منهج الاستقراء، والتحليل، والنقد. **ومن أهم نتائج البحث**: أن لفظ الاستحلال يطلق في النصوص على عددٍ من الإطلاقات، وأن التكفير بالاستحلال لا يكون إلا بما في القلب، وأنَّ الأعمال والأقوال لا تكون دالة بنفسها على الاستحلال، وأن كفر الاستحلال يرجع في حقيقته إلى كفر التكذيب.

الكلمات المفتاحية: التكفير- الاستحلال- الاعتقادي- القلبي- العملي.

Abstract

The research idea is based on solving a number of research problems related to the topic of Istihlal[1]From the most important problems: Explaining the concept of Istihalal and its different names in Islamic textsAnd determining the determinant cause of disbelief (al kofr al akbar) in the issue of IstihallAnd establishing the evidence of its authenticity and discuss the various faulty alternative viewpoints in identifying it and criticizing its evidence.The importance of this study:The importance of research on the issue of takfīr[2] for committing Istiḥlāl lies on Danger of the issue of takfīr and its strong need for authentic Sharia studies And much obscurity and confusion overshadows the topic of Istiḥlāl And the Invisibility of the determinant cause of takfir and apostasw While committing Istiḥlāl.And there is an ever-growing spread of faulty contemporary opinions pertaining to this topic, that stem out of their error in identifying the determinant cause that renders the act of Istiḥlāl constitutes major disbelief and apostasy .The methodology employed in this article :In this study, I employed a variety of research methodologies by adopting inductive, analytical, and critical approaches .The most important learnings: The most important learnings of this study are that Istiḥlāl, as a term, is used in a variety of ways or meanings in Shariah.Takfīr for the act of Istiḥlāl can only be done if it is proven that the individual believes in the Istiḥlāl in his heart, and that mere actions and speech on their own do not suffice in determining that Istiḥlāl has truly taken placeAnd that The disbelief of Istiḥlāl Is due in fact to denial disbelief (Kufr at-Takdhīb)

Keywords:
Takfir - Istiḥlāl – Belief – faith – heart – Practical – excommunicating – permissible - forbidden

(i.e. deeming something to be permissible, while Islam judges it to be forbidden) (١)

(i.e. excommunicating one from Islam) (٢)

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .. أمَّا بعدُ:

فإن من أهم القضايا الشرعية التي تحتاج إلى تأصيل وتقعيد: مسائل التكفير والردة، لعظيم ما يترتب عليها من آثار في الحياة وبعد الممات.

ومسائل التكفير والردة تتطلب التأصيل والتقعيد من جهتين:

الأولى: تحديد جنس المكفرات، وضبط المناطات الموجبة للتكفير والردة في الأفعال والأقوال.

والثانية: تحديد ضوابط تكفير المعين، وشروط إنزال حكم الكفر والردة به.

ومن أهم القضايا التي تندرج ضمن الجهة الأولى –تحديد جنس المكفرات– قضية الاستحلال المكفر، فهذه القضية من القضايا التي كثر الخلاف فيها، وتجدد لها تطبيقات متعددة كانت مثار جدل وخصام بين كثيرٍ من المشتغلين بالبحث العقدي، فكان هذا البحث إسهامًا في معالجة هذه القضية المهمة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يمكن تحديد أهمية البحث في مسألة التكفير بالاستحلال في الأمور التالية:

الأمر الأول: خطورة باب التكفير واحتياجه الشديد إلى الدراسات الشرعية المؤصلة.

الأمر الثاني: كثرة الإشكال والغموض في مسألة الاستحلال، وخفاء المناط الموجب للتكفير والردة فيها.

الأمر الثالث: انتشار تطبيقات معاصرة عديدة منبثقة من الغلط في تحديد المناط الموجب للتكفير في قضية الاستحلال.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت مسألة التكفير بالاستحلال ببحثٍ مفرد، وإنما تذكر هذه المسألة في الغالب ضمن أبحاث أخرى.

ومن تلك الأبحاث كتاب: **"نواقض الإيمان الاعتقادية"** للدكتور محمد الوهيبي، فقد ناقش قضية الاستحلال ضمن مناقشته لكفر الجحود والتكذيب، ولم يفرده بمبحثٍ خاص.

وهو أيضًا لم يستوعب مناقشة كل القضايا التي تحرر مفهوم المناط المكفر في الاستحلال وتضبط حدوده، فضلًا عن أنه لم يستوعب الأدلة المتعلقة بهذه القضية.

هيكل البحث:

قام هيكل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أمَّا المقدمة فقد بينت فيها فكرة البحث إجمالًا، وأهمية دراسته، وذكرت ما يتعلق بالدراسات السابقة.

وأما التمهيد، فقد بينت فيه مفهوم الاستحلال، وحقيقته الشرعية، وإطلاقاته في النصوص، وتحديد أنواعه.

وأما المبحث الأول، فقد خصصته بالاستحلال الموجب للكفر الأكبر، وبيان مناطه، وإقامة الأدلة على ذلك.

وأما المبحث الثاني، فقد خصصته لنقد القول بأن الاستحلال المكفر يمكن أن يكون بالفعل الظاهر.

وأما الخاتمة، فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد :مفهوم الاستحلال وأنواعه

معنى الاستحلال في اللغة:

الاستحلال: مصدر استحل يستحل استحلالًا، أي: جعله حلالًا، أو حكم عليه بذلك وأزال عنه المنع، يقول ابن سيده (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م): "استحل الشيء: اتخذه حلالًا، أو سأله أن يحله له"[١].

وقد أرجع ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م) مادة حلَّ إلى الفتح والفك، ومنه: حل العقد إذا فكه، ويقول: "الحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء، إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه"[٢].

حقيقة الاستحلال في الشريعة:

استعمل لفظ "الاستحلال" في النصوص الشرعية وغيرها في سياقين:

الأول: في سياق التسليم بالمباح وتحقيقه، كما في حديث المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه؟! وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**»[٣]، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**»[٤].

---

(١) ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٥٢٨.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دمشق، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ج٢، ص٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٦٦٤)، وصححه الألباني وغيره.

(٤) أخرجه **مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

والثاني: في سياق عدم الامتناع عن المحرم، ومقتضى النصوص الشرعية أن الاستحلال المتعلق بالحرام ينقسم إلى نوعين مختلفين في الحقيقة والحكم:

النوع الأول: الاستحلال العملي، والمراد به: الاسترسال في فعل المحرم، واستمرائه، والتساهل فيه والانغماس فيه حتى يبدو كأنه مباح. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[1]، فمن المعاني التي قيلت في هذا الحديث: إن أولئك الأقوام يستمرئون تلك المحرمات ويستخفون بفعلها، ويستغرقون فيها حتى تغدو وكأنها مباحة، وقد حمل الزركشي (ت: ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م) الحديث على كثرة الزنى وفشوه[2]، وذكر ابن العربي (ت: ٤٥٣هـ/ ١١٤٨م) هذا المعنى احتمالًا في المقصود من الحديث، فقال: "قوله: "يستحلون": يحتمل أن يكون المعنى: يعتقدون ذلك حلالًا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا على الاسترسال، أي: يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال"[3]، ويقول العثيمين (ت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م): "معنى "يستحلون" أي: يفعلونها فعل المستحل لها بدون مبالاة"[4].

ويدل الحديث على أن أولئك الأقوام ليسوا كفارًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهم إلى نفسه، فدلَّ ذلك على أنهم من أمة الإجابة، ولو كانوا كفارًا -أعني: من أمة

(1) أخرجه **البخاري**، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(2) انظر: ابن الدماميني، بدر الدين، محمد بن أبي بكر، **مصابيح الجامع**، تحقيق: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) ج٩، ص١٨١.

(3) ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م) ج١٠، ص٥٥.

(4) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، (المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) ج٢، ص٤٧٢. وانظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ج١٠، ص٢٢٠، وج١٢، ص٣٥٠.

الدعوة- لما نسبهم إليه، ثم إن أمة الدعوة تستبيح تلك الأمور دائمًا في كل وقت وزمن، فلا معنى لذلك التخصيص[1].

ومن ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه حين قال لمروان: "أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها"[2].

ومعنى قوله: "أحللت" أي: تركت النهي عنه وتعاملت معه كأنه حلال! وليس المقصود أنه كذب بحكم الله واعتقد أنه حلال[3].

النوع الثاني: الاستحلال القلبي: والمراد به: اعتقاد إباحة المحرمات التي نصَّت الشريعة على تحريمها، والمستحل: هو الشخص الذي يعتقد في محرَّم من المحرمات المنصوص عليها بأنه حلال أو مباح.

وهذا يدل على أنَّ الاستحلال متعلق بالمحرمات التي دون الكفر، وليس بالأعمال المكفرة بنفسها.

وفي بيان حقيقة الاستحلال القلبي يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م): "من فعل المحارم مستحلًّا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن مَن استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل، **والاستحلال: اعتقاد أنَّ الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها**"[4].

---

(1) عبد الله الجديع، **أضواء على حديث افتراق الأمة**، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٧م) ص٤٤.

(2) أخرجه **مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٨).

(3) انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ج٣، ص٤٣٣.

(4) ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) ج٣، ص٩٧١.

ويقول مبينًا المعنى السابق: "الكفر إذا كان هو الاستحلال، فإنما معناه: اعتقاد أنَّ السب حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال: كفَر، ولا ريب أن مَن اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال: كفَر"[1].

ويقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م): "المستحل للشيء: هو الذي يفعله معتقدًا حِلَّه"[2]، ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م): "لفظ الاستحلال إنما يستعمل -في الأصل- فيمن اعتقد الشيء حلالًا"[3].

(1) **المرجع نفسه**، ج٣، ص٩٦٢.

(2) ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد عزير شمس، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م) ج١، ص٣٤٦.

(3) الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م) ج٢، ص٤٥٢.

المبحث الأول

الاستحلال الموجب للكفر الأكبر

الذي تدل عليه جملة من النصوص الشرعية ومن مقالات كثير من العلماء: أن الاستحلال لا يكون كفرًا أكبر إلا بشرطين: **الأول**: أن يكون بالقلب، **والثاني**: أن يكون متعلقًا بأمر معلوم وروده في النصوص الشرعية بالقطع، أو ما في حكمه، أو في أمرٍ مجمع عليه.

وبناء على هذا، يكون الاستحلال من جنس المكفرات القلبية، ويأخذ حكمها ويعامل معاملتها، وليس من جنس المكفرات العملية الظاهرة.

ويظهر مفهوم الاستحلال المكفر وتنكشف حقيقته من خلال تقريرات العلماء الذين نصوا على التكفير به وذكروا بعض تطبيقاته، كما في قول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م): "من اعتقد حلَّ شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنى، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه: كفَر"[(١)].

ويقول العمراني (ت: ٥٥٨هـ/ ١١٦٣م): "فمَن استحل شربها بعد ذلك فهو كافر، وعليه يتأول قوله صلى الله عليه وسلم: «**شارب الخمر كعابد وثن**» يعني: إذا اعتقد إباحتها"[(٢)]، وقد تضمن كلام العمراني (ت: ٥٥٨هـ/ ١١٦٣م) تفسير معنى الاستحلال المكفر، وهو الاستحلال الراجع إلى عمل القلب.

ومن خلال هذا التعريف ينكشف بأن الاستحلال المكفّر المتعلق بالمحرمات له محددان أساسيان:

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، (عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) ج١٢، ص٢٧٦.

(٢) العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) ج١٢، ص٥١٨.

الأول: الاعتقاد القلبي.

والثاني: تعلقه بالمحرمات المنصوص عليها بالقطع في الشريعة الإسلامية والمجمع عليها.

فإذا لم يتوفر هذان المحددان فإن حقيقة الاستحلال المكفر لا تثبت، فإن لم يكن ثمة اعتقاد قلبي، فلا تثبت حقيقة الاستحلال، وإن كان ثمة اعتقاد قلبي، ولكنه ليس متعلقًا بأمر محرم منصوص عليه في الشريعة، وإنما تعلق بأمور اجتهادية ظنية فلا تثبت حقيقة الاستحلال المكفر.

وقد تتابعت مقالات الفقهاء على اشتراط المحدد الثاني كثيرًا، واختلفت عباراتهم في التعبير عنه، فتارة يعبرون بالقطع والتواتر، وتارة يعبرون بالإجماع والظهور.

أما الحنفية، فقد ذكر ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) أن "استحلال المعصية القطعية كفر، لكن في شرح العقائد النسفية: استحلال المعصية كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي، وعلى هذا تفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالًا، فإن كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر، وإلا فلا بأن تكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني"[(١)].

وأما المالكية، فقد قال العدوي (ت: ١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م): "مَن استحل شيئًا من أنواع الباطل كفر، إن كانت الحرمة معلومة الدين ضرورة"[(٢)]، وقال عليش (ت: ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م) في شرحه على مختصر خليل: "(أو) كُفْر (استحل) محرمًا مجمعًا على تحريمه، معلومًا من الدين (كالشرب) للخمر والزنى والسرقة والقذف والربا، وأنكر حلَّ البيع، وأكل الثمار، ووجوب الصلاة والصوم، ولو على ولي مكلف، أو وجود مكة، أو البيت، أو المدينة،

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ج٢، ص٢٩٢.

(٢) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، (بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٩٩٤م) ج٢، ص٤١٩.

أو المسجد الحرام، أو الأقصى، أو استقبال الكعبة، أو صفة الحج أو الصلوات، أو حرفًا من القرآن، أو زاده، أو غيره، أو إعجازه، أو الثواب والعقاب"[1].

ويتناقل المالكية مقولة عن القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) جاء فيها: "أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو شيئًا مما حرمه الله تعالى بعد علمه بتحريمه"[2]. فهذا التقرير ليس فيه اشتراط القطع في المحرم، ولكن الأمثلة التي ذكرها القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) تدل على مقصوده وتنبه عليه.

ويقول ابن خويز منداد (ت: ٣٩٠هـ/ ٩٩٩م تقريبًا): "لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتهم"[3]، وهذا التقرير ظاهر في التفريق بين الاستحلال القلبي والاستحلال العملي، وأنَّ الأول منهما موجب للردة دون الثاني.

وأما الشافعية، فيقول البغوي (ت: ٣١٧هـ/ ٩٢٩م) في سياق حديثه عن المكفرات: "أو استحل شيئًا من محارم الشرع مما اجتمعت عليه الأمة: يكفر"[4]. ويقول تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ/ ١٤٢٦م): "أو استحل ما هو حرام بالإجماع، أو حرم حلالًا بالإجماع، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجبٍ: كفر، أو نفى وجوبَ شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة: كفر، كذا ذكره الرافعي والنووي ... ومن استحل الخمر أو لحم الخنزير أو الزنى أو اللواط، أو أن السلطان يحلل أو يحرم، ككثيرٍ من الظلمة يعتقد أنَّ السلطان إذا غضب على أحد وأنعم على آخر من دونه من ماله، أنه يحل له ذلك، ويدخل على الأموال

---

(1) الشيخ عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) ج٩، ص٢١٠.

(2) **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

(3) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير، (عالم الكتب، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م) ج٣، ص٣٦٤.

(4) البغوي، محيي السنة، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ج٧، ص٢٩٨.

والأبضاع مستحلًّا له بإذن السلطان، وكذا مَن استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع"[1].

ونبه فقهاء الشافعية على أن التكفير باستحلال الأمر المختلف فيه خطأ، قال الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م) في مسألة من صلى بنجس: "ما اقتضاه كلامه من كفر من استحل الصلاة بنجس ممنوع، فإنه ليس مجمعًا على تحريمها، بل ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز كما ذكره المصنف في مجموعه"[2].

وأما الحنابلة، فيدل عليه كلام ابن قدامة الذي سبق نقله[3].

وقد نبه عدد من العلماء إلى أن المناط المؤثر في كون الاستحلال القلبي كفرًا أكبر راجع إلى معنى التكذيب لأمر الله ورسوله، وفي بيان هذا المعنى يقول أبو يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م): "مَن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر؛ كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك مَن اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح؛ أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك فهو كافر، كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجل، والوجه فيه أن في ذلك تكذيبًا لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيبًا للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين"[4].

ويقول الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م): "من استحل محرمًا، أي: اعتقد حله، فإنه قد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخبر أنه حرام، فقوله بحله رد لكلامه

---

(1) تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلط جي، ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤هـ) ج١، ص٤٩٥.

(2) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) ج٥، ص٤٣٢.

(3) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص٢٧٦.

(4) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق: وديع زيدان، (لبنان، دار المشرق، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ص: ٢٧١، ٢٧٢.

وتكذيب، وتكذيبه كفر"[1]. ويقول الرملي (ت: ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م) في تعليل التكفير بالاستحلال لبعض المحرمات المجمع عليها: "أو حلل محرمًا بالإجماع قد علم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز خفاؤه عليه كالزنى واللواط وشرب الخمر والمكس؛ إذ إنكاره ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم"[2].

كيف نعلم بوقوع الاستحلال المكفر من المعين؟

إذا كان الاستحلال من جنس المكفرات القلبية، كالتكذيب والشك والجحود والنفاق الأكبر وغيرها، فإن العلم بتلك المعاني والحكم الجازم بقيامها بالمكلف لا بد فيه من التصريح باللسان أو الكتابة باليد، وما عدا ذلك من الطرق لا يوصل بيقين إلى العلم بما في باطن المعيّن.

ومقتضى هذا الأمر: أن الحكم على معيَّن ما بأنه مستحل لفعل محرم في الشريعة ليس له إلا طريقان: إمَّا أن يصرح بلسانه، فيذكر عن نفسه بأنه مستحل لما حرم الله، أو يكتب بيده ما يدل على ذلك المعنى، فإن لم يتحقق منه واحد من هذين الطريقين، فإنه لا يصح أن يحكم عليه بأنه مستحل للحرام.

وفي بيان هذا المعنى يقول العثيمين: "إذا أقدم شخص على معصية من المعاصي وأصر عليها، فهل بمجرد إصراره يحكم عليه بأنه استحلها، أو أن الاستحلال عمل قلبي لا يظهر إلا أن يتكلم به الإنسان؟

الجواب: الثاني هو الحق؛ لأن كثيرًا من الناس يصرون على المعاصي ويعتقدون أنها حرام، لكن يقولون: عجزنا أن نفتك منها، وتجده إذا فعل المعصية يستغفر الله منها"[3].

---

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، (دار الحديث، د. ط، د. ت) ج١، ص٤٥٦.

(2) الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) ج٧، ص٤١٥.

(3) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **التعليق على صحيح مسلم**، (السعودية، دار الرشد، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م) ج٩، ص٢٧٦.

وهذا التقرير يقوم على أصل كلي، حاصله: أن دلالة الفعل على ما في القلب ليست دلالة قطعية في كل أحوالها، بل الأصل فيها الدلالة الظنية إلا في حالات نادرة تكون دلالته دلالة قطعية أو مقاربة له.

الأدلة الشرعية على أن الاستحلال المكفر لا يكون إلا بما يقوم بالقلب:

يدل على أن العلم بالاستحلال القلبي لا يكون بمجرد الفعل الظاهر أمور متعددة، منها:

الأمر الأول: الموقف من تارك أركان الإسلام:

فمن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الزكاة والصيام والحج على قولين في كل واحد منها؛ فمنهم من يحكم بكفر تاركها، ومنهم من لا يحكم عليه بالكفر[1].

وخلافهم إنما هو في الترك الكلي، بحيث إن المكلف يبقى حياته كلها لا يزكي ولا يصوم ولا يحج، وذكر عدد من العلماء موضع الخلاف، فنصوا على أنه فيمن عزم على ألا يفعل تلك الأمور كل حياته، يقول مجد الدين ابن تيمية في بيان هذا المعنى: "ومن ترك تهاونًا فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج **بأن عزم ألا يفعله أبدًا، أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله**، استتيب كالمرتد، فإن أصر قتل حدًّا، وعنه كفرًا"[2]، ويقول المرداوي (ت: ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م): "قوله: (وإن ترك شيئًا من العبادات الخمس تهاونًا: لم يكفر) **يعني: إذا عزم على ألا يفعله أبدًا**: استتيب وجوبًا كالمرتد، فإن أصر: لم يكفر، ويقتل حدًّا، جزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر وغيره، وصححه في النظم وغيره. وعنه: يكفر إلا

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٥١، وج٤، ص٩، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد، د. ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ج٧، ص٢٥٩.

(2) مجد الدين ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، (الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) ج٢، ص١٦٧.

بالحج، لا يكفر بتأخيره بحال"[1]. ويقول ابن القيم في بيان محل البحث: "إنما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج، ويقول: هو واجب علي ولا أحج أبدًا، فهذا موضوع النزاع"[2].

فالعلماء إذن يبحثون في مسألة من عزم على ألا يصلي ولا يصوم ولا يزكي أبدًا كل حياته، وهذه الصورة من أشد صور الإصرار على الذنوب والمعاصي، ومع ذلك فلم يجعلوا العمل الظاهر –الذي هو الترك الكلي المتضمن لعزم العبد على ترك تلك المباني على الأبد– دليلًا على الاستحلال القلبي، أما غير المكفرين فظاهر موقفهم في الدلالة، وأما المكفرون فلم يجعل أحد منهم ذلك العزم دليلًا مستقلًّا دالًّا على قوله، إلا ما نُقل عن بعضهم كابن القيم، وسيأتي التنبيه على ما فيه[3].

الأمر الثاني: الموقف من المُصر على الذنوب:

أجمع أهل السُّنة والجماعة على أنَّ الإصرار على الكبيرة ليس كفرًا، وتقرير هذا المعنى شائع في كتب العقائد والفقه والتفسير وغيرها، ويقول البغوي: "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر، إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئًا منها فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار كما جاء به الحديث؛ بل هو إلى الله؛ إنْ شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته"[4]. ويقول أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ/ ٩٣٦م): "ندين بألا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ يرتكبه ما لم يستحله

(1) المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) ج١٠، ص٣٢٧.

(2) ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر، **كتاب الصلاة**، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، (جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ط١، د. ت) ص٤٠.

(3) سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

(4) البغوي، محيي السنة، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناءوط، ومحمد زهير الشاويش، (دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) ج١، ص١٠٣.

كالزنى والسرقة وشرب الخمر، كما دانتْ بذلك الخوارج وزعمت أنهم كافرون"[١]. ويقول الشربيني (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م): "الكبيرة لا تصير بالمواظبة كفرًا"[٢].

وقد عرَّف كثيرٌ من العلماء الإصرار بأنه المواظبة على الذنب، واستدامة فعله، والثبات عليه، والعزم على فعله مع عدم التوبة والاستغفار منه، فقد ذكر إسماعيل بن سعيد الشالنجي (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م): "أنه سأل أحمد بن حنبل عن الْمُصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، من يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام"[٣]، فكلام الإمام أحمد يدل على أن العازم على الكبائر والطالب لها والحريص عليها مُصرٌّ وله حكم أصحاب الكبائر.

ويقول العز ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م) في حد الإصرار: "إذا تكررت منه الصغيرة تكررًا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك"[٤]، ويقول ابن الملك الحنفي (ت: ٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م): "الإصرار: الثبات والدوام على المعصية؛ يعني: من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مُصرًّا"[٥]، ونقله عنه المظهري الحنفي (ت: ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م) بنصه حيث يقول: "الإصرار: الثبات والدوام على المعصية؛

---

(١) أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، **الإبانة عن أصول الديانة**، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، (القاهرة، دار الأنصار، ط١، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م) ص٢٠.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص٣٤٦.

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، **أحكام النساء**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، (مؤسة الريان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) ص٥٧.

(٤) عز الدين، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م) ج١، ص٣٤.

(٥) ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف، **شرح مصابيح السنة**، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م) ج٣، ص١٤٤.

يعني: من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مُصِرًّا على المعصية؛ لأن المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندَم على الذنب"[1].

ونبَّه عدد من العلماء على أن التوبة والندم تنفي الإصرار على الذنب ولو استمر العبد في فعله له؛ يقول ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] "أي: تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرر منهم الذنب تابوا عنه"[2]، وقرر قبله ابن جرير (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م) المعنى نفسه فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا قول من قال: الإصرار: الإقامة على الذنب عامدًا، أو ترك التوبة منه"[3].

ويدل على أن الإصرار يقتضي العزم على الذنب والثبات عليه وعدم التوبة والاستغفار منه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة**»[4].

فحاصل التقرير السابق أن مفهوم الإصرار له محددان أساسيان: **الأول**: المداومة على فعل المحرم، **والثاني**: العزم عليه وعدم التوبة والاستغفار منه، فمن لم يداوم على الفعل فليس مصرًّا، ومن لم يعزم عليه ويتب ويستغفر منه فليس مُصرًّا.

---

(١) المظهري الحنفي، الحسين بن محمود، **المفاتيح شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت، إدارة الثقافة الإسلامية، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م) ج٣، ص١٨٥.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي السلامة، (دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ج٢، ص١٢٥.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ج٦، ص٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم (٣٥٥٩)، وأبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٤) واللفظ له، وقد اختلف العلماء في ثبوته، وحسن إسناده ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٢٥).

فمع أن الإصرار في الشريعة يتضمن الثبات على الذنب والعزم على فعله إلى الأبد، فلم يُجْعل ذلك دليلًا على تكذيب العبد للنبي صلى الله عليه وسلم، وبرهانًا على استحلاله للفعل المحرم.

الأمر الثالث: عدم التكفير بالقتل والاقتتال:

من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن قتل المسلم والاقتتال معه ليس فعلًا موجبًا للكفر الأكبر المخرج من الملة، ويدل على هذا أدلة عديدة منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**». فقلت –القائل هو أبو بكرة رضي الله عنه–: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[1].

ويدخل في هذا الدليل إجماع الصحابة على عدم تكفير من قاتلهم من المرتدين على منع دفع الزكاة، فالصحيح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا هذا الصنف، ولم يجعلوا قتالهم على منع الزكاة دليلًا على الاستحلال، وممن نص على ذلك: الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) حيث يقول: "أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان: منهم قوم كفروا بعد الإسلام، مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات"، ثم أشار إلى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا مجمعين

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] رقم (٣١).

على أن الصنف الثاني ليسوا كفارًا، حيث يقول بعد أن ذكر حوارهما: "معرفتهما معًا بأن ممَّن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان"[1].

وممَّن قرر هذا القول: الخطابي (ت: ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م) حيث يقول: "الذين يلزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين: صنفًا منهم ارتدَّ عن الدين، ونابذ الملة، وعاودوا الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر من العرب»، وهم أصحاب مسيلمة الكذاب، ومن سلك مذهبهم في إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وصنفًا آخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي"[2].

ومن المعلوم أن القتل والاقتتال من أظهر الأحوال الظاهرة الدالة على الإصرار على الفعل، والإقبال عليه، والعزم على فعله، والقصد إليه، والتمسك به، والدفاع الشديد عنه، فلو كان الفعل الظاهر يمكن أن يدل على الاستحلال القلبي لكان أولى الأفعال الدالة على ذلك فعل القتل والاقتتال.

فإذا لم تجعل الشريعة ذلك الفعل القوي في دلالته دالًّا على الاستحلال القلبي، فغيره من الأفعال الظاهرة من باب أولى.

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) ج٩، ص٢٠٤. وانظر: تحرير موقف الصحابة من المرتدين -**ضمن كتاب إضاءات في التحرير العقدي**- سلطان العميري، (مركز تفكر، ط١، ٢٠١٦م)، ص: ١٥- ٣١.

(2) الخطابي، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، (جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م) ج١، ص٧٤١.

المبحث الثاني

نقد القول بأن الاستحلال المكفر يمكن أن يكون بالفعل الظاهر

ذهب عددٌ من الناظرين إلى أن التكفير بالاستحلال يمكن أن يتحقق بالفعل الظاهر، فيمكن أن نحكم على مسلمٍ ما بأنه مستحل للحرام المجمع عليه ببعض الأفعال التي تصدر منه، ولو لم يصرح بلسانه[1]. **واستدلوا على ذلك بعددٍ من الحجج:**

الحجة الأولى: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده: أن أضرب عنقه أو أقتله»[2].

وجاء في روايةٍ أخرى: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ ماله، حيث قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده: أن أضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله»[3].

---

(1) ستأتي الإحالة إلى أقوالهم في أثناء عرض الأدلة.

(2) أخرجه: أحمد في **المسند**، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب رقم (١٨٥٧٩)، والنسائي في **سننه**، كتاب النكاح، نكاح ما نكح الآباء، رقم (٣٣٣١)، والترمذي في **جامعه**، أبواب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم (١٣٦٢)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (٣/ ١٤٨)، وابن حبان في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذكر الزجر عن تزوج المرء امرأة أبيه أو وطئه جاريته التي هي في فراشه، رقم (٤١١٢)، والحاكم في **المستدرك**، كتاب النكاح، رقم (٢٧٧٦)، (٢/ ١٩١)، وابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب الحدود، في الرجل يقع على ذات محرم منه، رقم (٢٨٨٦٧)، وغيرهم كثير. وانظر: تخريجًا مطولًا له في: **إرواء الغليل**، الألباني (٨/ ١٨-٢٢)، وهذا الحديث تعددت طرقه وتنوعت كثيرًا، ووقع في بعضها اضطراب وتداخل، ولكن مع ذلك صححه عدد من العلماء، منهم: ابن حبان والحاكم وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٥٢)، وقال ابن القيم في **حاشيته على مختصر أبي داود** بعد أن جمع أسانيده: "هذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه ... والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضًا"، ثم ذكر تلك الطرق، وممن صححه من المعاصرين: الألباني كما في **إرواء الغليل** وغيره.

(3) أخرجه: أحمد في **المسند**، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، رقم (١٨٥٥٧)، وابن ماجة في **السنن**، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم (٢٦٠٨)، وصححه الألباني في **إرواء الغليل** (٨/ ١٨).

ووجه الاستدلال منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّر من تزوج امرأة أبيه، وأخذ ماله وجعله فيئًا لبيت مال المسلمين، ولا علة للكفر في حقه إلا أن عقده على زوجة أبيه يدل على استحلاله لذلك الفعل، وتكذيبه للنبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن الاستدلال بهذا الدليل على أنَّ الاستحلال القلبي يمكن أن يُعلم بالفعل غير صحيح، فقد اختلف العلماء في تحديد المراد من هذا الحديث.

فمنهم مَن ذهب إلى أن هذا الحديث لا تعلق له بالاستحلال، وأن الرجل لم يقتل ويؤخذ ماله لأنه مستحل، وذكروا أن العقوبة التي فيه مخصوصة بالذنب الذي وقع فيه، فهو ليس مجرد زنى وإنما هو زنى مركب، فكانت عقوبته عقوبة مختلفة عن عقوبة الزنى، وفي بيان هذا المعنى يقول الخطابي: "وزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقتله لاستحلال نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين، فكان هذا جزاؤه القتل لردته. قلت: وهذا تأويل فاسد، ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه صلى الله عليه وسلم من الزناة، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلال الزنى، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنى، فلا يجب على مَن زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي، وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة في أمه"[1].

وذهب عددٌ كبير من العلماء إلى أنَّ العلة في قتل ذلك الرجل وأخذ ماله إنما هي الاستحلال القلبي المكفر، قال عبد الله ابن الإمام أحمد (ت: ٢٩٠هـ/ ٩٠٣م): "سألت أبي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلًا تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي صلى الله عليه

(1) الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، **معالم السنن**، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، (حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م) ج٣، ص٣٢٩.

وسلم بقتله وأخذ ماله، قال أبي: نرى -والله أعلم- أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزله وأخذ ما له"[1].

وقال الطحاوي (ت: ٣٢١هـ/ ٩٣٣م): "فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم، وإنما أمره بالقتل، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنى، ولكنه لمعنى خلاف ذلك؛ وهو أن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًّا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد، وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال، أنه يقتل ... وفي ذلك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لأبي بردة الراية، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة، والمبعوث على إقامة حد الزنى غير مأمور بالمحاربة"[2].

والأقرب أن الرجل إنما قتل لأجل الاستحلال القلبي، ولكن ذلك لا يدل على أن الفعل الظاهر يمكن أن يدل على ما في القلب من الاستحلال؛ فالحديث لا دلالة فيه على ذلك، وغاية ما فيه أنه تضمن إشارة إلى علة قتله، ولم يتضمن ما يدل على طريق العلم بتلك العلة؛ فالراجح أن مرجع الإعلام عنها هو إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي عن حال ذلك الرجل، فيكون الحكم عليه من حوادث الأعيان التي لا يقاس عليها.

---

(1) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ص٣٥١.

(2) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ج٣، ص١٤٩. وانظر: الطبري، محمد بن جرير، **تهذيب الآثار -مسند ابن عباس-** تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة، مطبعة المدني، ط٢، د. ت) ج١، ص٥٧٣، والبيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مركز هجر، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م) ج٨، ص٣٦١، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٩١، والجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) ج٣، ص٤٠.

ومما يدل على ذلك: أن العلماء ناقشوا مسألة العقد على ذات المحرم من النساء، ولم يذكر أحد منهم أن مجرد العقد على ذات المحرم دال على الاستحلال القلبي، وإنما كانت أقوالهم تدور بين التحريم وما يترتب عليه من الحد ونحوه، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م): "إن تزوج ذات محرمه، فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة، وقال أبو حنيفة والثوري: لا حد عليه؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها"[١].

ثم قال بعد أن بين أن عليه حدًّا: "إذا ثبت هذا، فاختلف في الحد، فروي عن أحمد: أنه يقتل على كل حال، وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة، وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد، في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال، والرواية الثانية: حده حد الزاني. وبه قال الحسن ومالك والشافعي؛ لعموم الآية والخبر"[٢].

والفقهاء الذين قالوا: يقتل ويؤخذ ماله لا يقصدون أنه يقتل على الردة؛ إذ لو كان ذلك مقصودهم لوجب سقوط القتل عنه إذا تاب كما هو معلوم في أحكام المرتد، وكذلك نصوا على أن عقوبته كعقوبة الواقع في الأنكحة المحرمة[٣]، فدل ذلك على أن حديثهم عن حد مخصوص متعلق بقضية مخصوصة، هي الزنى بالمحارم، أو العقد على الزواج بهنَّ.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص٣٤٢.

(٢) **المرجع نفسه**، ج١٢، ص٣٤٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ج٤، ص٨٨.

ثم على التسليم بأنهم قالوا: يقتل على الردة، فإن ذلك القول ظني، وهو من مفردات مذهب الحنابلة[1]، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح أن يُبنى عليه تكفير المعينين من المسلمين؛ لأن ما ثبت إسلامه بيقين لا يرفع عنه إلا بيقين، أو ما في حكمه من الظن الغالب القوي.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن نكاح امرأة الأب موجب للكفر والردة، كما هو ظاهر كلام ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، حيث يقول: "فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئًا لبيت المال"[2]، ثم ذكر حديث البراء بن عازب.

ولكن ابن كثير يجعل فعل النكاح نفسه موجبًا للكفر، ولا يجعله دليلًا عمليًّا على الاستحلال القلبي، فإن سياق كلامه كان عن شناعة الفعل وضخامة ما يترتب عليه من الآثار، ثم قرر ما يراه من حكم، ولم يشر إلى معنى الاستحلال القلبي ألبتة، فهو يجعل نكاح زوجة الأب من جنس المكفرات العملية الظاهرة، وليس من جنس المكفرات القلبية.

والمحصل من الكلام السابق أن القائلين بأن الفعل الظاهر يمكن أن يدل على الاستحلال القلبي، ليس لهم حجة في النصوص الشرعية ولا في تقريرات العلماء.

الحجة الثانية: أن العزم على الفعل إلى الأبد يتضمن المعاندة لله وتكذيب حكمه، وفي بيان هذه الحجة يقول أحد المعاصرين: إن العاصي إذا انعقد "قلبه على عدم الترك للمعصية أبدًا، فيكون معاندًا لله سبحانه في أمره، وهذا في حقيقته هو من سقط عقد قلبه، وذهب انقياده والتزامه وفسد اعتقاده، فهو كافر في الحقيقة عند الله عز وجل، وإن كنا لا نحكم بكفره ظاهرًا حتى يأتي أمرًا لا خلاف عليه في دلالته على الاستحلال؛ كأن يعلن ذلك بنفسه، أو بما يدل عليه كأن يعلن أنه اتخذ هذا العمل أو هذا السبيل المغاير للشرع منهجًا ثابتًا لا يتغير وقاعدة لحياته، ودعا الناس إليه وأعلن محاسنه –حتى ولو لم يعلن

---

(1) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، (المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) ج٢، ص٧١٥.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٢٤٦.

استقباح الشرع في المقابل- فإن هذا دليل كافٍ على فساد اعتقاده واستحبابه لشرع غير شرع الله تعالى، فإن سبيله في فعل المعصية هكذا يكون كمن شرعها لتكون منهجًا وسنة، لا طارئًا عارضًا يلم بالنفس، فيدفعها للمخالفة ثم يذهب وإن تكرر مرات ومرات، كما هو حال من أصر ولم يكفر، فهذا الشأن دال على الكفر بالاستحلال، ولا سبيل إلى التأكيد على كفر مرتكب المعصية المقيم عليها بغير هذا السبيل".

ثم نقل عن عددٍ من العلماء كلامًا يدعي فيه أنه يدل على تقريره، ومن ذلك قول لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ/ ١٣٩٣م) جاء فيه: "ويقال في الأمثال: فلان لا يحلل ولا يحرم: إذا كان لا يمتنع من فعل حرام ولا يقف عندما أبيح له وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه محللًا وإن كان لا يعتقد حله"[(١)].

والاعتماد على هذه الحجة غير صحيح؛ لأنها حجة لا تقوم على دليل ولا تعتمد على برهان، وإنما هي مجرد دعوى خالية مما يعضدها ويثبت استقامتها، بل إن دلالة النصوص الشرعية وتعاملات الفقهاء تدل على نقيضها.

فالنصوص الشرعية دلت على أن المصر على معصيته، الذي يعزم على فعل المحرم وينوي الثبات عليه ولا يتوب منه بأنه ليس كافرًا، وقد قرر كثير من العلماء معنى الإصرار على الفعل بما يقتضي الثبات عليه والعزم على فعله إلى الأبد، فإن الإمام أحمد سُئل عمن يصر على الكبائر ويطلبها بجهده، والطلب لا يكون إلا بعزم القلب على الفعل وإصرار عليه، ومع ذلك لم يجعل عمله ذلك كفرًا، وقد حرر ذلك ابن تيمية الجد والمرداوي وابن القيم كما سبق تقريره.

فالعلماء إذن يتحدثون عن صورة فيها العزم على مخالفة الشريعة إلى الأبد، ومع ذلك أجمعوا على عدم التكفير بها، فهم جميعًا مقرون بأن تلك الصورة ليست مناطًا موجبًا

(١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناءوط وإبراهيم باجس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ص٥١٤.

للتكفير، أما الذين لا يكفرون بترك الزكاة والصيام والحج فظاهر جدًّا، وأما الذي يكفرون بتركها فهم لم يستدلوا بأن ذلك الترك يدل على الاستحلال، وإنما استدلوا بمقتضيات النصوص الشرعية، فمصيرهم إلى النصوص الشرعية وترك الاعتماد على معنى الاستحلال، دليل عندهم على أن ذلك العزم المؤبد لا يدل عليه، وهم وإن ذكروا الاستحلال في بعض كلامهم إنما ذكروه لأن الحكم ثبت عندهم بالنصوص الشرعية أولًا، وليس بالاستحلال استقلالًا.

وكذلك لم تحكم النصوص على المقاتلة بين المسلمين بالكفر، وأطلقت الحكم في ذلك، ولم تفرق بين فعلها مرة واحدة وبين المداومة عليها، والمقاتلة من أشد الأحوال الدالة على الحرص على المعصية والثبات عليها، والمبالغة في التمسك بها.

وأما نصوص العلماء التي استدل بها فليس فيها دليل على أن الاستحلال القلبي المكفر يمكن العلم به بمجرد الفعل، وإنما غاية ما فيها أن الفعل الظاهر قد يسمى استحلالًا، وليس فيها تعرض لحكم ذلك الاستحلال، ونحن لا ننكر أن بعض الاستمراء في الأفعال والاستغراق فيها يسمى استحلالًا -كما سبق بيانه- وإنما البحث في حكم ذلك الاستحلال وتحرير المناطات الشرعية المؤثرة في الأحكام.

ومما يدل على ذلك أن ابن رجب جعل التوبة والاستغفار مناقضة للإصرار، حيث يقول: "إن المتقين قد يقع منهم أحيانًا كبائر وهي الفواحش، وصغائر وهي ظلم النفس، لكنهم لا يصرون عليها، بل يذكرون الله عقب وقوعها، فيستغفرونه ويتوبون إليه منها، والتوبة: هي ترك الإصرار"[1]، فالإصرار عنده يعني عدم الاستغفار من الذنب، ومع ذلك لم يجعل الواقع فيها كافرًا، وبحَث إمكان المغفرة للمصر بالحسنات الماحية وعدم المغفرة، ولو كان الإصرار والعزم عليه بعدم التوبة موجبًا للاستحلال، لما جعله في مسألة إمكان مغفرة الذنوب بالحسنات الماحية.

(1) **المرجع نفسه**، ص٤١٢.

الحجة الثالثة: أن الحكم بالاستحلال القلبي اعتمادًا على القرائن العملية مسلك معمول به عند عدد من أئمة السلف، وهناك شواهد متعددة تدل على ذلك، منها:

الشاهد الأول: تكفير بعض أئمة السلف للحجاج بن يوسف (ت: ٩٥هـ/ ٧١٤م) بحجة أنه يستحل دماء المسلمين، وهو لم يصرح بذلك الاستحلال ولم يكتبه.

ولكن الاعتماد على هذا الشاهد غير صحيح؛ لأن المنقول عن بعض أئمة السلف في تكفير الحجاج لم تحرَّر المناطات التي اعتمدوا عليها بشكل جيد، وغالب ما ينقل عنهم الحكم بكفره فقط[١]، ومجموع ما نُقل عنهم يدل على أن الحجاج اجتمعت في حقه مناطات متعددة موجبة للكفر.

وفيما يتعلق بالاستحلال للدماء، فقد نبه عدد من العلماء على أن استحلال الحجاج للدماء كان نتيجة لاعتقاده لأمر كفري آخر، وهو اعتقاده وجوب طاعة ولي الأمر في كل شيء، وأن مخالفته موجبة لإباحة الدم، وفي الإشارة إلى هذا المعنى يقول ابن كثير: "الحجاج كان عثمانيًّا أمويًّا، يميل إليهم ميلًا عظيمًا، ويرى أن خلافهم كفر، ويستحل بذلك الدماء، ولا تأخذه في ذلك لومة لائم"[٢]، ويقول المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م): "في فهرست ابن النديم عند ذكر ديانات أهل الهند: ومنهم أهل ملة يقال لها: الراجمرتية، وهم شيعة الملوك، ومن سننهم في دينهم معونة الملوك، قالوا: الله الخالق تبارك وتعالى ملكهم، وإن قُتلنا في طاعتهم مضينا إلى الجنة، وفيها في مذاهب أهل الصين: قال: وعامتهم يعبدون الملك ويعظمون صورته، ولها بيت عظيم في مدينة بغران. أقول: قد اشتهر قريب من هذا في رعاع الشام بالنسبة إلى خلفاء بني أمية، كانوا يزعمون أن الخليفة لا يحاسب ولا يعاقب، وأن طاعته فريضة على الناس وإنْ أمر بمعصية الله عز وجل، وفي ترجمة الحجاج من تهذيب

---

(١) انظر: مغلطاي، علاء الدين، مغلطاي بن قليج، **إكمال تهذيب الكمال**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، (دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ) ج٣، ص٤٠٧.

(٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) ج٩، ص١٣١.

الكمال للمزي: وكان يزعم أن طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه ويجادل على ذلك، قلت: وعن هذا والله أعلم كفره أئمة السلف"[1].

ومع ذلك فقد نُقلت عن الحجاج بن يوسف عبارات ظاهرها يتضمن استحلال الدماء، ومن ذلك قوله: "والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب المسجد، فخرجوا من باب آخر لحلت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالًا"[2].

الشاهد الثاني: أن عددًا من العلماء اعتمدوا في التكفير بترك الصلاة، على أنَّ المصر على تركها العازم على ذلك لا يمكن أن يكون مصدقًا لله ورسوله، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية: "فمَن كان مصرًّا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًّا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داعٍ تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط عُلم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانًا، فأما من كان مصرًّا على تركها لا يصلي قط ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا"[3].

ويقول ابن القيم في بيان المعنى نفسه: "على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصرارًا مستمرًّا من يصدق بأن الله أمر بها أصلًا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقًا تصديقًا جازمًا أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مُصر على تركها، هذا من المستحيل قطعًا، فلا يحافظ

(1) المعلمي، **العبادة –ضمن آثار المعلمي–** اعتنى به مجموعة من الباحثين، (دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) ج٣، ص٧٠٧.

(2) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٩، ص١٣٨.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٤٨.

على تركها مصدق بفرضها أبدًا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها، فليس في قلبه شيء من الإيمان"[1].

والاعتماد على هذا المعنى في جعل العمل الظاهر دالًّا على الاستحلال القلبي غير صحيح؛ أما ابن تيمية فقد كان يتحدث عن صورة مخصوصة جدًّا، وهي أن يعرض تارك الصلاة على السيف فيقال له: إما أن تصلي أو تقتل، فيصر على ترك الصلاة، وهذا ما يدل عليه سياق كلامه، حيث يقول: "وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك، فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعًا أحدها هذا، فقيل عند جمهورهم -مالك والشافعي وأحمد-: وإذا صبر حتى يقتل، فهل يقتل كافرًا مرتدًّا أو فاسقًا كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين، حُكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرًّا بالصلاة في الباطن معتقدًا لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام"[2]، ثم ذكر تقريره السابق.

فجعل هذه الصورة دليلًا على انتفاء الإيمان من القلب، وهي -كما ترى- صورة مخصوصة جدًّا لا يصح قياس غيرها عليها من صور الأعمال الظاهرة؛ لأنها من الصور النادرة التي يدل فيها الظاهر المفرد على الباطن.

وأمَّا كلام ابن القيم، فإنه لم يذكره دليلًا مستقلًّا على التكفير بالصلاة، وإنما ذكره شرحًا وتوضيحًا لدليل من القرآن، فذكره له كان على جهة الاستئناس والتوضيح العقلي للحكم، وليس على جهة الاستدلال والاعتماد، ومما يدل على ذلك أن ابن القيم لم يطبق ذلك التقرير على عموم المصرين على الكبائر، ولو كان ذلك التقرير قاعدة عامة عنده

(1) ابن القيم، **الصلاة**، ص٤٩.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٤٨.

لوجب أن يكفر كل مصر على الكبائر وهو يعلم ما أعده الله على فعلها من العذاب الشديد.

وعلى فرض أن ابن القيم جعل ذلك المعنى دليلًا مستقلًّا على ترك الصلاة، فإنه لا يسلم له إطلاقه في التعليل؛ لأن ذلك تلزم عنه لوازم باطلة، فإن ذلك الإطلاق يلزم منه تكفير من يصر على الكبائر إذا كان عالمًا بما رتبه الله عليها من العذاب والعقاب، وهذا القول لم يقل به أحد من أهل السُّنة، وإنما هو قول منقول عن الخوارج.

الشاهد الثالث: التكفير بالامتناع عن التزام ترك المحرم، والامتناع أمر يحصل من الجوارح، وفي بيان هذا يقول ابن تيمية: "من فعل المحارم مستحلًّا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل، والاستحلال: اعتقاد أنَّ الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله"[1].

والاعتماد على هذا التقرير في إثبات أن العمل الظاهر يدل على الاستحلال القلبي غير صحيح؛ لأن الامتناع في كلام ابن تيمية يطلق بمعنيين:

الأول: بمعنى التمسك بالأعمال الظاهرة وامتثالها، ومنه قوله عن التتار: "فيهم أيضًا من كان كافرا فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه؛ من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والكف عن الدماء"[2]، وقوله: "ومن أراد أن يناظر مناظرة شرعية بالعقل الصريح فلا يلتزم لفظًا بدعيًّا، ولا يخالف دليلًا عقليًّا ولا شرعيًّا، فإنه يسلك طريق أهل

(1) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ج٣، ص٩٧١.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٤١٤.

السنة والحديث والأئمة الذين لا يوافقون على إطلاق الإثبات ولا النفي"[1]، وقوله: "وإذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه؛ بخلاف الخارجين عن الشريعة، كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، أو الخوارج الذين قاتلهم علي: كالخرمية، والتتار، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ولا يلتزم شرائع الإسلام"[2].

والثاني: بمعنى الإيجاب على النفس والإذعان القلبي والقبول بالعمل، ومن ذلك قوله عن حكم تارك الصلاة: "ومورد النزاع هو **فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها**، وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هنا ثلاثة أقسام: **أحدها**: أن يجحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق، **والثاني**: ألا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كِبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلمُ أنَّ الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا، أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كافر بالاتفاق ... **والثالث**: أن يكون مقرًّا ملتزمًا؛ لكن تركها كسلًا وتهاونًا، أو اشتغالًا بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع"[3]. فكلامه في هذا الموضع صريح في أن الالتزام ليس هو الامتثال العملي؛ وإنما الإذعان والقبول القلبي.

([1]) ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩١م) ج١، ص٢٥١.

([2]) ابن تيمية، **المستدرك على الفتاوى**، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ج٣، ص٢٢١.

([3]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٩٧.

ومن ذلك قوله: "فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة"[1].

ومن ذلك قوله: "وأما إذا كان المناظر معارضًا للشرع بما يذكره، أو ممن لا يمكن أن يرد إلى الشريعة، مثل من لا يلتزم الإسلام ويدعو الناس إلى ما يزعمه من العقليات، أو ممن يدعي أن الشرع خاطب الجمهور، وأن المعقول الصريح يدل على باطن يخالف الشرع ... فهؤلاء لا بدَّ في مخاطبتهم من الكلام على المعاني التي يدعونها: إما بألفاظهم، وإما بألفاظ يوافقون على أنها تقوم مقام ألفاظهم"[2].

وبهذا التفصيل والإثبات يظهر خطأ بعض المعاصرين الذين ذكروا أن الالتزام في كلام ابن تيمية ليس له إلا معنى واحد فقط، وهو الإيجاب على النفس، والإذعان والقبول القلبي بالفعل[3].

وبناء على هذا التقرير فإن مراد ابن تيمية بقوله: "ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفرًا ممن قبله"[4]، الالتزام بمعنى الإذعان والقبول القلبي للفعل وعدم معاندته والاستكبار عليه، ولا يقصد به عدم الامتثال العملي له ألبتة؛ وهذا ما يدل عليه سياق كلامه وتركيب جمله، فإنه ابتدأ الكلام فقال: "العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر"، فهو يتحدث عن حالين: التصديق والانقياد والإذعان، ثم بيَّن حكم مناقضة كل واحد منهما، فقال: "فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه، لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يُذعن لله

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ج٥، ص١٣١.

(2) ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، ج١، ص٢٣١.

(3) انظر: خالد العنبري، **الحكم بغير ما أنزل الله**، (القاهرة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ص١٩٢.

(4) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ج٣، ص٩٧١.

وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: مَن عصى مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق"، ثم طفق يبين حال المستحل المناقض للتصديق.

ثم قال: "وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله"، فهو هنا يتحدث عن الحالة الثانية المناقضة للإذعان والانقياد؛ لأنه فسرها في أول كلامه بالعناد وعدم الانقياد، فذكر أنها أشد كفرًا من مجرد الاستحلال والتكذيب المناقض للتصديق، ثم بين الأسباب الموجبة لعدم الانقياد والإذعان، فذكر أنها راجعة إلى أحد سببين، فقال: "وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخللٍ في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر هذا؛ لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقرَّ بذلك ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام"[1].

فهو إذن يتحدث عن نوعين مختلفين في الحقيقة، وذكره للالتزام متعلق بالنوع الثاني المناقض للإذعان والانقياد القلبي، فلا يصح أن يجعل قوله ذلك تقريرًا منه، على أن العمل الظاهر يدل على الاستحلال القلبي.

(1) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ج٣، ص٩٧٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه إتمام هذا البحث، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله نافعًا مباركًا، وقد انتهيت فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها:

الأمر الأول: أن لفظ "الاستحلال" يطلق في النصوص على عدد من الإطلاقات، فلا بد عند النظر فيها من استحضار ذلك التنوع.

الأمر الثاني: أن التكفير بالاستحلال لا يكون إلا بما في القلب، وأن الأعمال والأقوال لا تكون دالة بنفسها على الاستحلال.

الأمر الثالث: أن كفر الاستحلال يرجع في حقيقته إلى كفر التكذيب، فلا بد عند النظر فيه من اعتبار طبيعة كفر التكذيب وشروطه.

أهم التوصيات:

من توصيات البحث: ضرورة جمع التطبيقات المعاصرة التي لها تعلق بمعنى الاستحلال، ودراستها دراسة مفصلة، بحيث يتم التأكد من كونها متصفة بالمناط الموجب للكفر في الاستحلال أو لا.

قائمة المراجع

١. ابن الدماميني، محمد بن أبي بكر (ت: ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م)، **مصابيح الجامع**، تح: نور الدين طالب، (سوريا، دار النوادر، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٢. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥٠هـ/ ١٣٥١م)، **إغاثة اللهفان**، تح: محمد عزير شمس، (دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ).

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥٠هـ/١٣٥١ م)، **الصلاة وحكم تاركها**، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ).

٤. ابن بطة العكبري (ت: ٣٨٧هـ/ ٩٩٧م)، **الإبانة عن أصول الديانة**، تح: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، (السعودية، دار الراية للنشر، ط٢، ١٤١٥- ١٤٢٦هـ/ ١٩٩٤- ٢٠٠٥م).

٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **منهاج السنة النبوية**، تح: محمد رشاد سالم، (طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٦هـ).

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تح: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ).

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **المستدرك على الفتاوى**، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **درء تعارض العقل والنقل**، تح: محمد رشاد سالم، (طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ).

٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، (جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ط، ١٤١٨هـ).

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ).

١١. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ/ ١٣٩٣م)، **جامع العلوم والحكم**، تح: شعيب الأرناءوط، وإبراهيم باجس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

١٢. ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

١٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

١٤. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ).

١٥. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، (دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ).

١٦. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

١٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المغني**، تح: عبد الله التركي، (عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ).

١٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، **البداية والنهاية**، تح: أحمد أبو ملحم وآخرين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ).

١٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي السلامة، (دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ).

٢٠. ابن ملك الكرماني، محمد بن عز الدين (ت: ٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م)، **شرح المصابيح**، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

٢١. أبو الحسن، علي بن أحمد (ت: ١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، (بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٩٩٤م).

٢٢. أبو بكر الحصني الشافعي، أبو بكر بن محمد (ت: ٨٢٩هـ/ ١٤٢٦م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: علي عبد الحميد بلط جي، ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ط١، ١٩٩٤م).

٢٣. أبو يعلى الحنبلي، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **المعتمد في أصول الدين**، تح: وديع زيدان، (لبنان، دار المشرق، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) .

٢٤. الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، **أحكام النساء**، تح: عمرو عبد المنعم سليم، (مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٢٥. الإمام البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ/ ١١١٧م)، **شرح السنة**، تح: شعيب الأرناءوط، ومحمد زهير الشاويش، (دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٢٦. الإمام الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، **الأم**، تح: رفعت فوزي، (دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م).

٢٧. الإمام الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)، **سبل السلام في شرح بلوغ المرام**، (دار الحديث، د. ط، د. ت).

٢٨. الإمام العمراني اليماني (ت: ٥٥٨هـ/ ١١٦٣م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٢٩. البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تح: عبد الله المطلق، (السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٣٠. خالد العنبري، **الحكم بغير ما أنزل الله**، (القاهرة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٣م).

٣١. الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م)، **أعلام الحديث**، تح: د. محمد بن سعد آل سعود، (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

٣٢. الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م)، **معالم السنن**، (حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).

٣٣. الرملي الشافعي، محمد بن أبي العباس (١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٣٤. رواية عبد الله ابن الإمام أحمد (ت: ٢٩٠هـ/ ٩٠٣م)، **مسائل الإمام أحمد**، تح: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

٣٥. سلطان العميري، **إضاءات في التحرير العقدي**، (مركز تفكر للبحوث والنشر، ط١، ١٤٣٥هـ).

٣٦. الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)، **الاعتصام**، تح: د. محمد الشقير، ود. سعد آل حميد، ود. هشام الصيني، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٣٧. الشربيني، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، **مغني المحتاج في معرفة**

معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٣٨. الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تح: د. عبد الله التركي، (دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ).

٣٩. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد (ت: ٣٢١هـ/ ٩٣٣م)، **شرح معاني الآثار**، تح: محمد زهري النجار، (عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م).

٤٠. العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، (المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٤١. العز ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م)، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تح: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م).

٤٢. عليش المالكي، محمد بن أحمد (١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

٤٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: هشام سمير، (عالم الكتب، ط١، ١٤٣٢هـ).

٤٤. مجد الدين، عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، (الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٤٥. محمد بن صالح العثيمين (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠١م)، **التعليق على صحيح مسلم**، (السعودية، دار الرشد، ط١، ١٤٣٥هـ).

٤٦. محيي السنة البغوي، الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٠هـ/ ١١١٧م)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار

الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٤٧. المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٤٨. المظهري الحنفي، محمد ثناء الله (١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م)، **المفاتيح شرح المصابيح**، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

٤٩. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى (ت: ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، **العبادة -ضمن آثار المعلمي-** اعتنى به مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، (دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٤هـ).

الفهرس

ملخص البحث.....٢

المقدمة.....٤

التمهيد: مفهوم الاستحلال وأنواعه.....٦

المبحث الأول: الاستحلال الموجب للكفر الأكبر.....٩

المبحث الثاني: نقد القول بأن الاستحلال المكفر يمكن أن يكون بالفعل الظاهر.....١٧

الخاتمة.....٢٧

قائمة

المراجع.....٢٨